مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 725 ـ 743

انعكاسات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

Implications Of The Convention On The Elimination Of All Forms Of Discrimination Against Women On The Political Rights Of Women In Algerian Legislation

تاريخ الإرسال: 2019/12/26 تاريخ القبول: 2019/12/30

آمنة تازير (*)
جامعة قسنطينة1- الجزائر
aminatazir93@gmail.com
كريمة محروق
جامعة قسنطينة1- الجزائر
Karimamah79@gmail.com

ملخص:

إن موضوع اقحام المرأة في الحياة السياسية أصبح اليوم يشكل محورا هاما لدى القائمين على السلطة خصوصا في الجزائر، لاسيما بعدما صادقت هذه الأخيرة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو- 1979، والتي تعطي حقوق واسعة للمرأة حتى في المجال السياسي، وما صاحب ذلك من انفتاح سياسي داخل الجزائر يتبنى نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية، حيث عملت السلطة على إصدار قوانين من شأنها دفع المرأة إلى الأمام في عالم السياسية. غير أننا توصلنا إلى أنه وبالرغم من الجهود النسوية والحقوقية والحكومية الساعية لتفعيل الدور السياسي للمرأة، إلا أنه لا يزال إلى اليوم ينظر لها نظرة دونية تعتبرها دخيلة على عالم السياسة، وأنها أضعف من أن تكون عضوا فيه، لهذا فطموح المرأة الجزائرية في المشاركة كما وكيفا في العمل السياسي لم يبلغ حد الآن درجة التحقيق الفعلي.

الكلمات المفتاحية: المرأة؛ الحقوق السياسية؛ السيداو؛ التشريع.

Abstract:

The subject of the involvement of women in political life is now an important focus of those in power, especially in Algeria, after the latter ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) 1979, which gives women wide rights even in the political sphere. The concomitant political opening within Algeria to a multi-party democracy, in which power has enacted laws that will propel women forward in politics. However, we have found that despite

(*)- المؤلف المُراسل.

political work in a just and effective way has not yet been reached.

Key words: *Women; Political Rights; CEDAW; Legislation.*

the women's, rights and governmental efforts to activate the political role of women, it is still being seen today as an inferior view of politics and is too weak to be a member of it. The aspiration of Algerian women to participate in

مقدمة:

إن إقرار حقوق المرأة عموما بما فيها حقوقها السياسية وتفعيلها على أرض الواقع دون أي تمييز أصبح اليوم يشكل ضربا من ضروب العدالة، وأصبح ذلك هو المعيار الذي من شأنه أن يضفي على دولة ما صفة الشرعية، ويبعد عنها تهمة الديكتاتورية والاستبداد، هذا ما عملت على تعزيزه الكتلة الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة، وذلك بإبرام العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تكرس حقوق المرأة السياسية خصوصا باعتبارها من أكثر حقوق المرأة نكرانا وانتهاكا، بداية بميثاق الأمم المتحدة في 1945، مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، ثم اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952، والعهد الدولي للحقوق المدنية السياسة 1966، ثم إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967[1]، وصولا إلى الاتفاقية التي أحدثت منعرجا حاسما في حقوق المرأة السياسية وهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو- 1979، وتجدر الملاحظة إلى أن جهود هيئة الأمم المتحدة لم تقتصر على إصدار المواثيق الدولية التي تعترف صراحة أو ضمنا بالحقوق السياسية للمرأة، بل تعدت ذلك إلى تنظيم مؤتمرات دولية يتم فيها التركيز على ذات الموضوع، على أن يكون هذا أولوية من أوليات الدول التي عليها تحقيقها باتخاذ كل التدابير اللازمة لمحاربة الاعتداء على مثل هذه الحقوق، وبالنتيجة لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يعمل على تعديل قوانينه الداخلية بما يتماشى وهذه الاتفاقيات الدولية التي كانت الجزائر في معظمها طرفا فيها خاصة اتفاقية سيداو، لتُجسد فعلاً الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور الجزائر لسنة 1989 والتعديلات اللاحقة عليه في سنتي 1996 و2016، أي ابتداء من تبني الجزائر لنظام التعددية الحزبية الذي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

كان له الأثر البالغ على حقوق المرأة السياسية، ليتم أيضا تفعيل ذلك ضمن القوانين، خاصة بموجب قانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية وقانون الوظيفة العامة.

ومنه تتمحور إشكالية هذا الموضوع حول: كيف تم تكريس الحقوق السياسية للمرأة ضمن اتفاقية سيداو؟ وإلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تفعيل هذه الحقوق في تشريعاته الداخلية؟

هذه التساؤلات نجيب عنها ضمن خطة منهجية مقسمة إلى محورين، حيث نتطرق في المحور الأول إلى "تكريس الحقوق السياسية للمرأة بموجب اتفاقية سيداو"، لننتقل في المحور الثاني للحديث عن "تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري"، لننهي الدراسة بخاتمة تضم مجموعة نتائج وتوصيات.

المحور الأول: تكريس الحقوق السياسية للمرأة بموجب اتفاقية سيداو

تتمتع المرأة بموجب اتفاقية سيداو بجميع أنواع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية وحتى السياسية، وإذا كانت اهتمامات الدول في القرن الماضي قد انصبت حول حقوق المرأة في التعليم، وحمايتها من العنف...إلخ، فإن ما ميز هذا القرن ابتداءً من صدور هذه الاتفاقية هو تركيز النقاش والجدل في العالم حول تمكين المرأة من حقوقها السياسية وسبل تفعيلها، وعليه يتم تقسيم هذه المحور إلى أولا وثانيا، نخصص العنصر "أولا" لدراسة مفهوم الحقوق السياسية للمرأة باعتبارها قاعدة الدراسة، في حين نخصص العنصر "ثانيا" لقراءة في الحقوق السياسية الواردة ضمن هذه الاتفاقية.

أولا- مفهوم الحقوق السياسية للمرأة:

نعرج في بادئ الأمر على مفهوم الحقوق السياسية عموما، لننتقل بعد ذلك إلى مفهوم الحقوق السياسية للمرأة.

1- تعريف الحقوق السياسية: يقصد بالحقوق السياسية عموما: "تلك الحقوق التي تمنح للشخص باعتباره عضو في المجتمع السياسي، بهدف إدارة شؤون بلده، والمشاركة في حكمه، والدفاع عنه".(2)

2- تعريف الحقوق السياسية للمرأة: يقصد بالحقوق السياسية للمرأة: "أن يكون لها بالتساوي مع الرجل دون أي تمييز حق الانتخاب في جميع الاستحقاقات الرسمية،

بالإضافة لأهليتها لأن تنتخب لعضوية أي من الهيئات المؤسسة على الانتخاب بمقتضى القانون، كما لها حق تولي المناصب العامة وممارسة الوظائف العليا في الدولة".[3]

ويقصد بها أيضا: " تلك الحقوق التي تمنحها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية للمرأة وتخولها حق المشاركة في شؤون الحكم بطريق مباشر أو غير مباشر، ويكون لها حق التصويت، والترشح، وإدارة السياسة العامة للدولة متى كانت لها الصلاحية القانونية للقيام بذلك"[4].

وهي أيضا تعني: " أن يكون للمرأة مشاركة سياسية فعالة في السياسة العامة لدولتها، وذلك بالتصويت والترشح، والانخراط في الأحزاب والمؤسسات السياسية، وحتى صنع القرار"[5]، أوهي "حقوق هدفها أن يكون للمرأة دور إيجابي في الحياة السياسية، من خلال المزاولة الإدارية لحق التصويت والترشح، والانخراط في الأحزاب السياسية، وتقلد الوظائف العليا والعامة في الدولة، ومناقشة مختلف القضايا السياسية"[6].

ومنه فالحقوق السياسية للمرأة بهذا المفهوم هي التي دعت إليها اتفاقية سيداو، مطالبةً إكساب المرأة إياها بالتساوي مع الرجل، ودون أي تمييز، فهدفها إذا هو مشاركة المرأة في صنع القرار، وصنع أهداف المجتمع، وتحقيقها بأنجع الوسائل.[7]

وتجدر الملاحظة إلى ان تمكين المرأة من حقوقها السياسية يتحقق بثلاث عناصر وهي: الوعي بالمرأة / التأهيل والتدريب / بناء القدرات المعرفية لها، والأهم من ذلك هو تحقيق تكافؤ الفرص في الحصول على التساوي في التصويت في صناديق الاقتراع، وفي الترشح، وفي تقلد الوظائف العليا، وفي الوصول إلى الموارد والمزايا الاجتماعية، وجميع الحقوق الأخرى[8].

ثانيا- قراءة في الحقوق السياسية للمرأة الواردة ضمن اتفاقية سيداو:[9]

نصت اتفاقية سيداو على الحقوق السياسية للمرأة في المادة **السابعة** منها، وطبقا لهذه المادة نفصل في هذه الحقوق على النحو الآتي:

1- الحق في الانتخاب: يعد الحق في الانتخاب تجسيدًا لمبدأ الشورى والديمقراطية، وهو وسيلة لممارسة الحقوق السياسية، يمكن من خلالها مشاركة الأفراد في إدارة الشؤون العامة للدولة، ومنه يجب على هذه الأخيرة أن تمنحه لجميع مواطنيها دون أي

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

تمييز من أي نوع، سواء بسبب الجنس أو اللون أو الأصل أو الديانة...إلخ، لهذا فقد حرصت الاتفاقيات الدولية العامة على التأكيد على منحه لجميع المواطنين اللذين تتوافر فيهم الشروط وعلى قدم المساواة، وحرصت الاتفاقيات الدولية الخاصة كذلك على منحه للفئة المشمولة بالحماية، وهو ما أكدت عليه اتفاقية سيداو، وذلك بالاعتراف به للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تفرقه، طالما أنها تمتلك أهلية الانتخاب، وذلك بموجب المادة 07 منها، لتتكفل الدول الأطراف فيها بعد ذلك بإدراجه في قوانينها الداخلية، مثلما فعل المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات الجزائري، وبموجب دساتير الجزائر المتتالية أيضا كما سنفصل فيه لاحقا.[10]

2- الحق في الترشح: ما يستشف من المادة السابعة من اتفاقية سيداو أنها منحت للمرأة حق الترشح في شغل المناصب التي تبتغيها طالما تتوافر فيها الشروط طبقا لقانون بلدها، وذلك على قدم المساواة مع الرجل، ويعتبر الترشح المرآة العاكسة لمدى ما وصلت إليه الدول من تقدم في مجال التجربة الديمقراطية.

3- الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة: منحت اتفاقية سيداو للمرأة الحق في تولي الوظائف العامة في الدولة طالما كانت هي الأصلح لمباشرتها، وطالما تتوفر فيها الشروط المقررة لذلك طبقا لقانون بلدها، وبالتالي لا يجوز للدولة أن تحتكر هذه الوظائف على فئة معينة فقط وفقا للجنس أو اللون أو الفكر...إلخ، فللمرأة أن تتقلد جميع الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية، منها تولي رئاسة الدولة على قدم المساواة مع الرجل، وتولي وظيفة القضاء مثلا متى توافرت فيها الشروط طبعا[11]، وذلك رغم عدم تأييد غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الحق السياسي للمرأة خصوصا تولي رئاسة الدولة وممارسة مهنة القضاء[12].

4- الحق في المشاركة في المنظمات والجمعيات السياسية: للمرأة حرية الانخراط في أي منظمة أو جمعية حكومية أو غير حكومية مهما كانت توجهاتها السياسية، ولها الحق في أن تعبر عن آرائها وأفكارها السياسية دون أي تقييد أو تهميش، بشرط أن لا تخالف بذلك قوانين وأعراف دولتها[13].

المحور الثاني: تكريس الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

لقد كان من أهم توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هو أن تعمل الدول بموجب قوانينها الداخلية على تمتع المرأة بشكل كامل ومتكافئ بجميع حقوقها السياسية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة أي اعتداء على مثل هذه الحقوق، ومسايرة لهذا التوجه وبعد توقيع الجزائر على هذه الاتفاقية عملت على تفعيل ذلك في قوانينها الداخلية، مع ملاحظة أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية سيداو بعد تردد دام سبعة عشر سنة، وذلك بموجب الأمر 96-03[14]، أما عن التزام الجزائر بهذه الاتفاقية فقد كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51[15].

وبعد انضمام الجزائر لاتفاقية سيداو عملت بطبيعة الحال على تنفيذ التزاماتها الدولية التي تفرضها عليها هذه الاتفاقية، أهمها تكريس الحقوق الواردة ضمن هذه الاتفاقية في القوانين الداخلية الجزائرية، هذا التكريس كان ضمن أعلى قانون في الدولة وهو الدستور، وكان أيضا ضمن القوانين والمراسيم التي تدنوه درجة بمختلف أنواعها، وهو ما نفصل فيه على النحو الآتي:

أولا- الإقرار الدستوري للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

يعد الدستور أسمى قانون في المنظومة التشريعية الجزائرية، والحقوق التي يتضمنها تمتاز بالسمو أيضا، ويطلق عليها اسم الحقوق الدستورية، وتجدر الملاحظة إلى أن الدساتير الجزائرية المتتابعة تغيرت نظرتها بشأن الحقوق السياسية للمرأة ما بين نظام الأحادية الحزبية ونظام التعددية الحزبية، وذلك كالآتي:

1- الحقوق السياسية للمرأة في إطار الأحادية الحزبية: من المعلوم أن الجزائر تبنت نظام الأحادية الحزبية بموجب دستورين وهما: دستور1963 ودستور 1976، وقد اعترف كلا الدستورين بالعديد من الحقوق السياسية للمرأة على نسب متفاوتة، بشرط عدم مساسها بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني.

أ- الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور 1963: ما إن حصلت الجزائر على استقلالها في 1962 تم الشروع في عمليات إصلاح قانونية ومؤسساتية واسعة، كان أولها وضع أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في سنة 1963، بعدما وافق عليه الشعب الجزائري بالاستفتاء في 1963/9/8[16]، وقد تضمنت ديباجة هذا

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الدستور الإشارة للحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في المعترك السياسي، أما عن مواده فلم تتضمن أي تمييز على أساس الجنس للتمتع بهذه الحقوق السياسية، بحيث تم منحها لجميع المواطنين الجزائريين دون استثناء، وهو ما كرسته المادة 12 من ذات الدستور.

وبالتالي مُنحت للمرأة الجزائرية في هذه الفترة مجموعة من الحقوق السياسية منها: حق الانتخاب طبقا المادة 13 من دستور 1963، وحتى حق الترشح للمجالس الوطنية والمحلية (الذي لم يكن آنذاك ممنوح للمرأة حتى في أوروبا وأمريكا) وهو ما نستشفه من المادة 27 من دستور 1963[17]، وكان لها أيضا الحق في الانخراط في الأحزاب السياسية، حيث تم في 1963 انشاء الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي كان يعتبر آنذاك امتداد طبيعي لحزب جبهة التحرير الوطني، غير أن الحقوق السياسية للمرأة ورغم إقرارها بموجب دستور 1963 إلا أنها كانت تمتاز بعدم الفاعلية والتهميش، لأنها بقيت حبيسة التقاليد والأعراف والمورثات الثقافية الموجودة في المجتمع الجزائري آنذاك والتي عارضتها إلى حد بعيد[18].

ب- الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور 1976: إن دستور الجزائر لسنة 1976[19] يعتبر ثاني دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وعلى عكس دستور 1963 فإن ديباجته لم تتضمن أي إشارة لحقوق المرأة السياسية، غير أنه بموجب نصوص هذا الدستور تبوأت المرأة مكانة لا بأس بها في الساحة السياسية الجزائرية، حيث أكدت المادة 39 منه على المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الحرفة...إلخ، لتأتي المادة 42 منه وتنص صراحة على: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية"، وبالتالي بموجب هذه المادة تمتعت المرأة الجزائرية آنذاك بكافة الحقوق السياسية من حق الانتخاب، وحق الانخراط في الأحزاب السياسية، وحق الترشح ...إلخ[20].

2- الحقوق السياسية للمرأة في إطار التعددية الحزبية: لقد تم تكريس نظام التعددية الحزبية في الجزائر بموجب دستور 1989، ليستمر العمل بذات النظام في

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

دستور 1996 ودستور 2016، وهو ما كان له الأثر البالغ على الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.

أ- الحقوق السياسية للمرأة بموجب دستور1989: يختلف دستور الجزائر لسنة 1989[21] شكلا مضمونا عن سابقه، بحيث أسس لمبادئ الديمقراطية، والحرية، والتعددية الحزبية، والفصل بين السلطات، وتجدر الملاحظة أن هذا الدستور شابه دستور 1976 من حيث أن ديباجته لم تتضمن أي إشارة للحقوق السياسية للمرأة، رغم أنه سمي بدستور الحريات إلا أنه ألغى المادة 42 من دستور 1976 المذكورة أعلاه التي كانت تعتبر اعتراف صريح بحقوق المرأة السياسية، ولعل ذلك يعود سببه إلى أن دستور 1989 أشمل وأعم من دستور 1976، حيث اعتبر المرأة الجزائرية مواطنة كجميع المواطنين وبالتالي فكل حقوقها مضمونة دون الحاجة إلى تحديدها في مواد خاصة بها[22]، وبالتالي تتمتع المرأة الجزائرية بموجب هذا الدستور أيضا على قدم المساواة مع الرجل بجميع الحقوق السياسية التي تقررها الدولة الجزائرية لمواطنيها.

ب- الحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996: إن أهم ما أكد عليه هذا التعديل الدستوري هو مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون أي تمييز بسبب الجنس أو الرأي أو العرق أو المولد....إلخ، وهذا بموجب المادة 29 منه[23]، وبالتالي طبقا لهذه المادة تتمتع المرأة بجميع حقوقها –منها الحقوق السياسية- على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تفرقة بينهما، غير أن تكريس هذه المادة في الميدان اصطدم بمستويات عالية من الجهل والفقر والعنف والعادات والتقاليد الرجعية التي تنظر للمرأة نظرة دونية، مما نتج عن ذلك تأخر المرأة في ممارسة حقوقها السياسية بالقدر الكافي، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إضافة تعديل جزئي لهذا الدستور في سنة 2008 بموجب القانون 08-19[24]، بحيث أضاف مادة لا تحتاج إلى تأويل ولا اجتهاد فيها بتأكيد الحقوق السياسية للمرأة وهي المادة 31 مكرر التي تنص على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"، وبالتالي كانت هذه المادة هي الأداة القانونية لتفعيل الدور السياسي للمرأة على الساحة السياسية الجزائرية،

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وبالتالي تمتعت المرأة بموجب هذا التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008 بكافة حقوقها السياسية التي أقرتها لها اتفاقية سيداو خصوصا والمواثيق الدولية بصفة عامة.

ج- الحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016: منذ سنة 2011 تمت مباشرة جملة من الإصلاحات السياسية الشاملة، منها مراجعة جملة من القوانين الهامة على رأسها الدستور، حيث قامت لجنة من الخبراء بصياغة اقتراحات تعديل للدستور الجزائري لسنة 1996 تتكيف مع التحولات العميقة الحاصلة عبر العالم، وهذا بغية تعزيز الديمقراطية وتدعيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وتوطيد دولة الحق والقانون في الجزائر، نتيجة لذلك صدر تعديل أخر لدستور الجمهورية الجزائرية في سنة 2016[25]، وبالنسبة للحقوق السياسية للمرأة بموجب هذا التعديل فقد تضمنت ديباجته اعتراف صريح للمرأة بهذه الحقوق على قدم المساواة مع الرجل حيث جاء فيها: "إن الشعب الجزائري يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية"، وأضافت الديباجة "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت..."، وتضيف المادة 34 منه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية...الخ"، وتم في هذا التعديل الاحتفاظ بالمادة 31 مكرر المضافة بموجب تعديل 2008، وتم إفراغ مضمونها في المادة 35 من الدستور الحالي التي نصت على: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"، كما أكدت المادة 36 منه على وجوب أن تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في العمل، وأيضا على ترقية المرأة في مناصب المسؤولية المختلفة[26].

ومنه فالحقوق السياسية للمرأة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عرفت انتعاشا كبيرا، واعتراف على نطاق واسع، بعيدا عن الرجعية والتخلف، بحيث تتمتع المرأة بموجب هذا الدستور بالحق في الانتخاب، والترشح لكل الوظائف حتى أعلاها (رئاسة الدولة)، وحق الانخراط في الأحزاب السياسية، وكل الحقوق السياسية على أكمل وجه.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

ثانيا- الإقرار القانوني للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر:

من المعلوم أن المبادئ التي يقررها الدستور لابد أن تجسد بموجب القوانين والتنظيمات الأدنى منه درجة، وكما رأينا سابقا أن الدساتير الجزائرية والتعديلات اللاحقة عليها منذ سنة 1963 إلى سنة 2016 اعترفت جميعها بالحقوق السياسية للمرأة على نسب متفاوتة، لهذا جاءت القوانين الجزائرية لتفصل في كيفية اكتساب المرأة لهذه الحقوق، وأيضا كيفية تفعيلها على الساحة السياسية الجزائرية، وهو ما نتطرق إليه على النحو الآتي:

1- الحقوق السياسية للمرأة ضمن قانون الانتخاب: إن أول قانون وضعته الجزائر للانتخاب كان بموجب المرسوم 63-306[27]، ثم القانون رقم 80-08[28]، ثم القانون 89-13[29]، ثم القانون 91-06[30]المعدل والمتمم للقانون الذي سبقه، وصولا إلى الأمر رقم 97-07[31]، هذا الأخير معدل ومتمم بالقانون العضوي 04-01[32]، وأخيرا القانون العضوي رقم 12-01[33] الجاري العمل به إلى يومنا هذا.

ومنه باستقرائنا لهذه القوانين نجد أنه من أول قانون للانتخاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اعترف للمرأة الجزائرية بحق الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل، طالما توافرت فيها شروط الانتخاب منها بلوغ السن القانوني، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية...إلخ، فجميع المواد القانونية كانت تخاطب الجنسين بصفة حيادية، هذا لأن الجزائر مقتنعة بأن الانتخاب صحيح أنه حق، ولكن هو في ذات الوقت واجب على كل جزائري وجزائرية من أجل المضي قدما في بناء وتنمية الجزائر، لتكسب المرأة في ذات السياق حق الترشح أيضا لعضوية المجالس السياسية الوطنية والمحلية، وها هي بعض نسب ترشح النساء في انتخابات المجالس الشعبية الولائية والبلدية خلال الفترة ما بين 1967 و2012[34]، ففي سنة 1967 وفي انتخابات المجالس الشعبية البلدية تم انتخاب 260 امرأة من بين 20470 مترشح أي بنسبة 1.26%، وفي سنة 1971 تم انتخاب 96 امرأة من بين 20842 مترشح أي بنسبة 0.46%، وفي سنة 1975 تم انتخاب 625 امرأة من بين 23040 مترشح أي بنسبة 2.71%، ليصبح عدد النساء المنتخبات في هذه المجالس 147 في سنة 2002، و103 في 2007، و4120 في سنة 2012، أما عن انتخابات المجالس الشعبية الولائية لسنة 1969

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

فقد تم انتخاب 125 امرأة من بين 1322 مترشح أي بنسبة 9.45%، وفي سنة 1971 تم انتخاب 125 امرأة من بين 2216 مترشح أي بنسبة 5.64%، ليصل بعد ذلك عدد النساء المنتخبات في المجالس الشعبية الولائية إلى 113 امرأة في 2002، و129 امرأة في 2007، و595 امرأة في 2012.

أما عن مشاركة المرأة في بناء الحكومة الجزائرية فقد كان ذلك بشكل واضح ابتداء من حكومة 1991، حيث تم في هذه الحكومة تعيين وزيرتين من بين 29 وزير، الأولى على رأس وزارة الصحة (ن. لاليام)، والثانية على رأس وزارة الشباب والرياضة (ل. عسلاوي)، وفي حكومة 1993 تم تعيين ثلاث وزيرات منتدبات من بين 29 وزير، الأولى وزيرة التضامن الوطني (س. بن حبيلس)، والثانية وزيرة منتدبة للبحث العلمي (م. عبد الله)، والثالثة وزيرة منتدبة للشؤون القانونية (م. بن ميهوب)، وفي حكومة 1994 تم تعيين امرأة واحدة من بين 35 وزير في منصب كاتبة دولة لدى رئيس الحكومة (ل. عسلاوي)، ليتوالى بعد ذلك ولوج واستقرار المرأة في الحكومة الجزائرية إلى غاية اليوم، حيث شهدت حكومة 2018 مثلا تعيين أربع وزيرات من بين 26 وزير وهم: وزيرة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال (إ. ه. فرعون)، وزيرة التضامن الوطني والأسرة (غ. الدالية)، وزيرة التربية الوطنية (ن. بن غبريت)، وزيرة البيئة والطاقات المتجددة (ف. ز. زرواطي)[35].

2- حق المرأة في الانخراط في الأحزاب السياسية: تعد الأحزاب السياسية من أهم القوى الفاعلة في تحريك السياسة الجزائرية، وهي حلقة وصل بين الحاكمين والمحكومين، هي تجمع ثلة من الأفراد ذوي الحنكة والخبرة السياسية العالية[36]، وعلى الرغم من أن المرأة تشكل جزءاً أساسيا من عضوية الأحزاب السياسية، إلا أنها ظلت على الدوام مقصاه من الانتماء إليها، وحتى وإن تواجدت في وسطها فإن ذلك لا يعدوا أن يكون عبارة عن واجهة أو ديكور ديمقراطي، وفي خضم هذه الممارسات التمييزية تظهر التجربة الحزبية للمرأة الجزائرية التي تتضح ملامحها بصورة واضحة ابتداءً من صدور القانون العضوي للانتخابات 97-07 السالف الذكر، حيث نصت المادة 10 منه على: "يمكن لكل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد الانتخابي الانخراط في أي حزب سياسي"، ومنه ابتداءً من هذا التاريخ بدأ الاعتراف التشريعي

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الفعلي للمرأة بحقها في الانخراط في الأحزاب السياسية، ليكرس بعد ذلك هذا الحق أكثر فأكثر مع مرور القوانين، لترتقي الحقوق السياسية للمرأة في هذا الجانب بصورة فعلية[37].

لكن تجدر الملاحظة إلى أنه وبالرغم من الاعتراف التشريعي للمرأة بحقها في الانخراط في الأحزاب السياسية، إلا أنها لا زالت إلى اليوم تواجه صعوبات ومعوقات كبيرة في نضالها السياسي داخل الأحزاب السياسية، وتتحمل هذه الأخيرة قسطا وافر من المسؤولية في ذلك[38].

3- الحقوق السياسية للمرأة ضمن قوانين الوظيفة العامة: إن كفاح المرأة في ولوج عالم السياسة لم يقف عند حصولها على حق الانتخاب والانخراط في الأحزاب السياسية، بل واصلت الكفاح حتى وصلت إلى حق تولي الوظائف العامة والعليا في الدولة على قدم المساواة مع الرجل، وهو ما يطلق عليه "بمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تقلد الوظائف العامة"، ويعتبر هذا المبدأ من أكثر المبادئ التي أثارت جدلا تشريعيا وقضائيا وفقهيا واسعا، حيث تعددت الآراء بشأنه واختلفت وجهات النظر حوله بين مؤيد ومعارض وملتزم للحياد، وما يهمنا في هذا الصدد هو موقف الجزائر، حيث عرفت هذه الأخيرة أول قانون للوظيف العمومي بموجب الأمر 66-133[39]، الذي نصت المادة 05 منه على: "ليس هناك أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا القانون الأساسي، مع الاحتفاظ بالشروط المتعلقة بالاستعداد البدني، أو الواجبات الخاصة لبعض الوظائف المحددة بالقوانين الأساسية الخاصة"، وبهذا يتضح لنا أن الجزائر ومنذ أول قانون للوظيفة العمومية فيها اعترفت للمرأة بحق تولي الوظائف العامة في الجزائر على قدم المساواة مع الرجل، مع الاحتفاظ ببعض الشروط التي عددتها المادة طبعا، وهذا لا يعد تمييزا بل يتماشى مع طبيعة الإنسان ومقتضيات الوظيفة العمومية، ولا يتناقض أبدا مع قواعد العدالة والمساواة، ليتأكد مبدأ المساواة في هذا الحق أكثر فأكثر بصدور القانون الجديد للوظيفة العامة بموجب الأمر 06-03[40]، الذي نصت المادة 27 منه على: "يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية".

وبهذا تكون الجزائر قد كرست اتفاقية سيداو فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة بحذافيرها في تشريعاتها الوطنية، وذلك ابتداءً من أعلى تشريع في الدولة وهو

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

الدستور، نزولا إلى القوانين والمراسيم والتشريعات الفرعية، لأن الجزائر تؤمن بأن إشراك المرأة في المعترك السياسي من أولويات السياسة الوطنية التنموية، وأن المرأة الجزائرية ينبغي أن توفر لها نفس الحظوظ والفرص التي تمنح للرجل في هذا المجال، وذلك لأن المشاركة السياسية تقوم على أساس الديمقراطية، بل أن نمو الديمقراطية يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام جميع فئات الشعب بجميع طبقاته دون أي تمييز مهما كان نوعه[41]، مع توفير الحماية القضائية اللازمة لهذه الحقوق والذود عنها، وذلك نظرا لأهميتها وحساسيتها في ذات الوقت[42].

وتجدر الملاحظة في سياق متصل إلى أن أحد أهم التحديات الرئيسية للجزائر في مجال تكريس وحماية الحقوق السياسية للمرأة يتمثل في تعزيز دور مختلف المؤسسات المسؤولة عن هذه المهمة من وزارات وإدارات ومجالس منتخبة وهيئات وطنية... إلخ، من خلال تزويدها بالصلاحيات والموارد وكذا الاستقلالية، وليس فقط الاكتفاء بضخ تشريعات صماء في هذا المجال، لأن العمل الذي تقوم به الجزائر في تكريس الحقوق السياسية للمرأة وإن كان يوصف بأنه فعال إلا أن نتائجه لم ترقى اليوم إلى مستوى توقعات المرأة الجزائرية، وعليه يمكن القول أنه ورغم أهمية التعبئة التشريعية إلا أن الدفاع عن حقوق المرأة لا ينفصل عن تدخل السلطات العامة في ذلك، التي تعمل بالأساس على تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية وإدماجها في عملية توحيد مؤسسات الدولة استنادا إلى مبدأ المساواة والكفاءة لا غير[43].

خاتمة:

تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -CEDAW- من أهم المواثيق الدولية التي كرست حقوق المرأة بجميع أنواعها على رأسها الحقوق السياسية، وذلك على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز لا يستند إلى قواعد المنطق والعدالة، وبمصادقة الجزائر على هذه الاتفاقية أصبحت ملزمة ببذل كل مجهوداتها لإقرار الحقوق السياسية للمرأة وتفعيلها وحمايتها، وقد استخلصنا من هذه الدراسة مجموعة من **النتائج** وهي:

- اتفاقية سيداو كرست الحقوق السياسية للمرأة دون أي تمييز، وعلى قدم المساواة مع الرجل.

- عملت الجزائر بمناسبة مصادقتها على هذه الاتفاقية على استحداث قوانين جديدة، وتعديل قوانين قديمة، وذلك قصد تكريس وتفعيل الحقوق السياسية للمرأة في الحقل السياسي الجزائري، وذلك بدءا بالدستور مروراً بقانون الأحزاب السياسية وقانون الوظيف العمومي...إلخ، فأصبحت بذلك المرأة الجزائرية تتمتع بحق الانتخاب، والترشح، وتقلد الوظائف العليا في الدولة، والانخراط في الأحزاب السياسية، وبالتالي أصبحت حاضرة في كل المحافل السياسية لتعبر عن رأيها بنفسها، وأصبح دورها ضروري من أجل ترشيد القرارات المصيرية، وتدعيم كافة القيم الايجابية.

- تكريس الحقوق السياسية للمرأة في أعلى تشريع للدولة وهو الدستور، كان له الأثر البالغ على تحسين مكانتها السياسية، خاصة بموجب تعديل دستور الجزائر في 2016 الذي أعتبر قفزة نوعية إيجابية لحقوق المرأة السياسية في الجزائر.

- إن نجاح الديمقراطية في أي بلد يرجع إلى الاعتراف بالحقوق عموما وخاصة منها السياسية، وكذا الحريات العامة لجميع أفراد المجتمع نساءً رجالاً، وتعزيزها يكون باحترام المرأة والاعتراف بحقوقها وعدم مصادرتها، باعتبارها جزء من المجتمع.

- الحقوق السياسية للمرأة تجسد ثقافة الاحترام، والتضامن، والدعوة إلى السلم والحوار والتفاهم بين مختلف أجناس المجتمع في إطار الشرعية الديمقراطية.

- يوجد في الجزائر إيمان صادق ووعي كبير بضرورة توعية المرأة سياسيا وتحسين مشاركتها في الحقل السياسي والحياة العامة، وهذا الإيمان تحركه الثقة في النفس وفي المستقبل، وكذا الثقة في استعدادات الدولة لتدعيم المرأة من أجل ما هو أفضل في جميع الميادين.

- تعد مشاركة المرأة في الحياة السياسية أنسب الوسائل لتحقيق أهداف النساء، بالرغم من أن هذه الوسيلة غير مستغلة بالقدر الكافي في الميدان.

- إن الانفتاح الذي يشهده المجال السياسي في الجزائر خاصة منذ إقرار مبدأ التعددية الحزبية لم يحوّل المرأة إلى طرف فاعل في المؤسسات والهيئات السياسية في الجزائر بأتم معنى الكلمة، رغم أنه حسن من مكانتها السياسية بعض الشيء.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وتكملة للنتائج المتوصل إليها نورد **التوصيات** الآتية:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإن كانت إعلان عالمي لحقوق المرأة وتحوز على العديد من الإيجابيات التي تحسن من وضع المرأة في جميع الميادين، لكنها في بعض بنودها تشجع على تحرر المرأة، وانسلاخها من عادات مجتمعها، وتقاليد أسرتها، وقوانين بلدها، وخصوصا تعاليم دينها، لهذا على الجزائر أن تنتبه لخطورة هذه الاتفاقية على المرأة الجزائرية المسلمة.

- إن القانون وحده غير كاف لتمكين المرأة ولوج عالم السياسية وتفعيل دورها على أكمل وجه، فالمرأة تواجه معوقات كثيرة في ذلك، منها نظرة المجتمع، العادات والتقاليد، همجية بعض الرجال...إلخ، ومنه لابد على الهيئات والمؤسسات الفاعلة في المجال السياسي أن تعمل على تحسين النظرة للمرأة السياسية بعيدا عن أي فوارق جنسية، وبعيدا عن الصورة النمطية التقليدية التي لازالت تعتبر أن المرأة مكانها الأنسب هو المنزل.

- لابد من تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والاعلامي للنساء السياسيات، مع إعداد دليل تدريبي يكون في متناول أي امرأة تنوي الدخول في التجربة السياسية لرفع قدراتها ومهاراتها في ذلك.

- وضع استراتيجية إعلامية لمحاربة الأحكام الخاطئة اتجاه عمل المرأة في السياسة، وطمس كل التصرفات التي تمجد عظمة جنس على آخر.

- الرفع من خبرة المرأة في النشاط السياسي من خلال تعزيز ودعم انخراطها في المؤسسات السياسية بجميع أطيافها وتوجهاتها.

- فتح المجال أكثر أمام المرأة داخل مواقع القرار، بدءًا من الحكومة والبرلمان إلى المجالس المنتخبة والأحزاب، وعدم الحد من فعاليتها في ذلك.

- تعزيز الوعي السياسي للمرأة وهو ما يرفع خبرتها ومعرفتها بحقوقها السياسية التي كرستها لها الاتفاقيات الدولية، وكذا القوانين الوطنية، مع ضرورة نشر المعرفة بالحقوق السياسية للمرأة، وأهمية التمتع بها، وثقافة ممارستها وفقا للضوابط الشرعية والقانونية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- ضرورة سن قوانين رادعة، أو تفعيل القوانين الموجودة الخاصة بالتعرض لسمعة أو شخص النساء السياسيات.

- إن زمن الشعارات قد ولى، وآن الأوان لقراءة الواقع بجميع مستوياته وأشكاله قراءة موضوعية متأنية تتماشى مع وضع المرأة في الجزائر، مما يساعد ويكرس ويدعم حقوق المرأة السياسية في الجزائر بصورة موضوعية.

الهوامش والمراجع:

(1)- منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لحقوق المرأة - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 8-9.

(2)- محمد فريد، مدخل للعلوم القانونية –نظرية الحق-، دار الهدى، الجزائر، 2002، ص 126.

(3)- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2006، ص 183.

(4)- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، دون ذكر سنة نشر، ص 119.

(5)- رشدي شحاته أبو زيد، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 145.

(6)- حمزة نش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2011-2012، ص 14.

(7)- سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علم اجتماع التنمية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004-2005، ص 29.

(8)- Abdeslem DAHMANI, Le renforcement des droits politiques des femmes en Algérie: un pas vers une bonne gouvernance, Revue droit de l homme et libertés publiques, vol 1, n°2, 2016, p 03.

(9)- هي اتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 كانون الأول-ديسمبر 1979، وفتح باب التوقيع عليها في عام 1980، لتصبح نافذة في أيلول-سبتمبر 1981 بعدما صادق عليها عشرون بلد، ومع حلول أغسطس-أوت 2008 كانت قد صادقت عليها 185 دولة، بعضها كانت مصادقتها كاملة، وبعضها كانت بتحفظ منها الجزائر، وهذه الاتفاقية تعتبر شرعة عالمية شاملة لحقوق المرأة، تعمل على وضع وتكريس وتفعيل حقوق المرأة في جميع الميادين منها في الميدان السياسي، وقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية "لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أو ما يعرف بـ: "لجنة سيداو"، وتعمل هذه اللجنة في مقر الأمم المتحدة في جنيف، وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية برفع تقرير إلى اللجنة حول مدى تفعيل الاتفاقية في قوانينها الوضعية وذلك بعد مرور سنة على المصادقة، ثم بعد ذلك تصبح التقارير ترفع لها كل أربع سنوات، وقد لحق بهذه الاتفاقية

بروتوكول اختياري جاء لسد الثغرات الواردة في الاتفاقية وذلك بتاريخ 12 مارس 1999، ويشمل هذا البروتوكول إجراءين: الأول يمنح للمرأة الحق في تقديم شكوى إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة حول انتهاك حكومتها لبنود الاتفاقية، أما الثاني فهو يمكن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من توجيه أسئلة حول الانتهاكات الخطيرة أو المستمرة لحقوق المرأة للدول الأعضاء في البروتوكول.

(10)- محمد عبد المطلب تاج السر، "الحقوق السياسية وضوابط ممارستها في الشريعة والقانون"، مجلة الشريعة والقانون، عدد 29، فيفري 2017، السودان، ص 22-23.

(11)- هالة سعد التبسي، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2011، ص 65.

(12)- محمد عبد المطلب تاج السر، المرجع السابق، ص 29.

(13)- سحر جبار يعقوب، "حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، العدد 01، لسنة 2011، ص 368.

(14)- الأمر رقم 96-03 المؤرخ في 10 يناير 1996، المتضمن موافقة الجزائر مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في سنة 1979، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 14 يناير 1996.

(15)- المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في سنة 1979، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 24 يناير 1996.

(16)- دستور الجزائر لسنة 1963، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 64 لسنة 1963.

(17)- فاطنة ديب، المرجع السابق، ص 49.

(18)- زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 95.

(19)- دستور الجزائر لسنة 1976، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

(20)- فاطنة ديب، المرجع السابق، ص 54.

(21)- دستور الجزائر لسنة 1989، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

(22)- فاطنة ديب، المرجع السابق، ص 58-59.

(23)- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996.

(24)- القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل دستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(25)- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

(26)- عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 13-54-55-60.

(27)- المرسوم رقم 63-306 المؤرخ في 20 أوت 1963، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 20 أوت 1963.

(28)- القانون رقم80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر 1980.

(29)- القانون رقم 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 07 أوت 1989.

(30)- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 02 أبريل 1991، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 03 أبريل 1991.

(31)- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

(32)- القانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004.

(33)- القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتضمن قانون الانتخابات الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 01 المؤرخة في 14 يناير 2012.

(34)- سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2006-2007، ص 55.

(35)- https://www.skynewsarabia.com

(36)- زكريا حريزي، المرجع السابق، ص 26.

(37)- فاطنة ديب، المرجع السابق، ص 82-83.

(38)- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 44.

(39)- الأمر 66-133 المؤرخ في 02 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 08جوان 1966، المعدل والمتمم.

(40)- الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

(41)- صحبيه حمداد، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجتمع المحلي –مدينة وهران نموذجا-

، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016، ص 02.

(42)- سامية بوروبة، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان للمرأة، دون ذكر دار نشر، الجزائر، 2016، ص 51.

(43)- Belkacem BENZENINE, Politiques publiques et droits des femmes après «le printemps arabe, Revue Insaniyat, vol 20, n° 74, 2014, p 22.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X